

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٥٤ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
 وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
 نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الشرقية ، أسيوط ،
 الوادى الجديد ، أسوان اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٣١

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٢ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العيني
 على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات :
 الشرقية ، أسيوط ، الوادى الجديد ، أسوان اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٣١ إلى ١٩٩٩/١٠/٣١
 وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٨٠ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
 على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات :
 الشرقية ، أسيوط ، الوادى الجديد ، أسوان من ١٩٩٩/١٠/٣١ إلى ٤٠٠٠/١٠/٣١
 وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٥٦٩ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
 على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات :
 الشرقية ، أسيوط ، الوادى الجديد ، أسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٣١ إلى ٢٠٠١/١٠/٣١
 وقبول استمرارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠١/١٠/٢٣ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسيوط ، الوادى الجديد ، أسوان

من ٢٠٠١/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام الساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهير العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠١/١٠/٢٥

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر